

## **PHYSICAL OBSTACLES IN ISLAMIC LAW AND THEIR IMPACT ON WORSHIP: AN INTRODUCTORY STUDY**

**موانع الاستطاعة الجسدية في الشّرع الإسلامي وتأثيرها في العبادات: دراسة  
تأصيلية**

**ابراهيم بن علي البلوشي**

**Ibrahim Ali Ibrahim Albalushi<sup>1\*</sup>, Mek Wok Mahmud<sup>2</sup> and Arif Ali Arif<sup>3</sup>**

<sup>1</sup>Ph.D. Candidate in fiqh Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, abu.amooona@hotmail.com

<sup>2</sup>Assoc. Prof. Dr. at the Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, mekwok@iium.edu.my

<sup>3</sup>Prof. Dr. at the Dept of fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of IRKHS, International Islamic University Malaysia IIUM, Arif.ali@iium.edu.my

\*Corresponding Author

### **Abstract**

Knowing Islamic jurisprudence and its rulings on aspects of worship is one of the important things that every Muslim should take care of; because it is not possible for a Muslim to know the acts of worship assigned to him except with the knowledge and evidence of Islamic jurisprudence. One of the aspects related to the acts of worship practiced by a Muslim in his life is the aspect of ability, as it is considered the authority of the mandate in Islamic law, so there is no assignment except within the limits of the capabilities of the taxpayer. Islamic law came to the pleasure of man, not to impose legislations that impede him from carrying out the interests of his religion and worldly affairs, because it is able to absorb modern realities and new developments in every time and place. The problem arises in the lack of knowledge and lack of understanding, which results in excessive facilitation, or vice versa when we find intolerance and militancy, and with the tolerance of religion. For his followers left the foundations, and they adopted the branches. Therefore, the study aims to discuss the concept of being able, in addition to meandering the contraindications in the capacity of worship, fasting, and Hajj. Because it is one of the pillars of Islam. The research followed the descriptive approach, which is based on the legal texts (the Noble Qur'an, the noble Sunnah, and consensus) along with the comparative approach; Because the study is exposed to the four schools of the Sunnis and the community (Hanafi - Shaf'i - Hanbali - Maliki), and the research has concluded that the contraindications of ability are either physical like illness and event. Each of these cases has been detailed.

**Keywords:** ability, physical barriers, illness, event, acts of worship.

### **الملخص**

إنَّ معرفة الفقه الإسلامي وأحكامه المتعلقة بجوانب العبادات، هي من الأمور المهمة التي ينبغي لكل مسلم العناية بها؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يتعرَّف المسلم على العبادات التي كُلِّف بها إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدله. ومن الجوانب المتعلقة بالعبادات التي يُمارسها المسلم في حياته جانب

الاستطاعة، فهي تُعتبر مناط التكليف في الشرع الإسلامي، فلا تكليف إلا في حدود قدرات المكلّف. فالشريعة الإسلامية جاءت لسعادة الإنسان، لا لفرض تشريعاتٍ تُعيقه عن القيام بمصالح دينه ودنياه، لأنّها قادرة على استيعاب الواقع الحديث، والتوازن المستجدة في كل زمان ومكان. تبرز المشكلة في ضعف المعرفة وقلة التّفهّم، مما ينتج عنه الإفراط في التسهيل، أو العكس حين نجد التّعصّب والتّشدّد، ومع ما يحمله الدين من تسامح؛ فإنّ اتباعه تركوا الأصول، واعتمدوا الفروع. لذا تهدف الدراسة مناقشة مفهوم الاستطاعة، إضافةً إلى التعرج لموانع الاستطاعة في عبادات الصّلاة، والصّيام، والحجّ؛ لأنّها من أركان الإسلام. اتبع البحث المنهج الوصفي، الذي يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن الكريم، السنة الشريفة، الإجماع) إلى جانب المنهج المقارن؛ لأنّ الدراسة تتعرّض للمذاهب الأربع من مذاهب أهل السنة والجماعة (الأحناف- الشافعية- الحنابلة- المالكية)، وقد توصلَ البحث إلى أنّ موانع الاستطاعة إما أن تكون جسدية مثل المرض والحدّث. وقد تم تبيان حالات كل منها بالتفصيل.

**كلمات مفتاحية:** الاستطاعة، الموانع الجسدية، المرض، الحدّث، العبادات.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فإنّ معرفة الفقه الإسلامي ي وأحكامه المتعلقة بجوانب العبادات، والمعاملات، والتشريعات، هي من الأمور المهمّة التي ينبغي لكل مسلم العناية بها، لأنّه لا يمكن أن يتعرّف المسلم على العبادات التي كُلّف بها إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدله. فلا شكّ في أنّ للعبادات أهميّة كبيرة في الشرع الإسلامي، فهي بمثابة الغذاء للروح، ولا بدّ أن تؤدي بكلّ خشوع وحضور قلبٍ، جاء في قوله تعالى: ﴿أَنَّا نَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُم﴾ [المؤمنون: 1-2].

ومن الجوانب المتعلقة بالعبادات التي يمارسها المسلم في حياته جانب الاستطاعة، فهي تُعتبر مناط التكليف في الشرع الإسلامي ، فلا تكليف إلا في حدود قدرات المكلّف. فالشريعة الإسلامية جاءت لسعادة الإنسان، لا لفرض تشريعاتٍ تُعيقه عن القيام بمصالح دينه ودنياه. وقد أكد القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج، 78)، فالآلية شاملة لجميع جوانب الحياة، وهي مرنّة، لأنّها قادرة على استيعاب الواقع الحديث، والتوازن المستجدة في كل زمانٍ ومكانٍ..

وقد اقتصرت الدراسة على المذاهب السنية الأربع: (الحنفي، الشافعى، المالكى، الحنفى)، واشتملت على عبادات الصّلاة، والصّيام، والحجّ ، لأنّها من أركان الإسلام التي يقوم عليها إيمان المرء، وبها يُعرف المسلم الحق من غيره ؛ فضلاً عن الجهاد، لأنّه من العبادات المتعلقة بالمسلم وبقوّة إيمانه. وأسقطنا في دراستنا هذه ركناً من أهم أركان الإسلام وهو الزكاة ، لأنّها من العبادات المالية التي لا علاقة لها بالاستطاعة ، فهي لا تسقط عن أصحابها ، سواءً أكان سليم البدن أم مصاباً بمرضٍ أياً كان نوعه. وفضلاً عن ذلك فإنّ النسبة التي حددتها الشريعة لجواز إخراج الزكاة في الأموال لا تقل بسبب المرض وغيره.

## مفهوم الاستطاعة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستطاعة لغةً: استطاع الشيء أي: "أطاقه وقدر عليه وأمكنته" (المعجم الوسيط، 570). والاستطاعة بمعنى: "الإطقاء، وربما قالوا (استطاع) يستطيع يحذفون الثناء استثنالاً لها مع الطاء، وبعض العرب يقول: (استطاع) يستطيع فيحذف الطاء" (الرازي، 399).

الاستطاعة اصطلاحاً: هي "القدرة الثائمة التي يجب عندها صدور الفعل" (يوسف عبدالرحيم، 13). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستطاعة كثيراً عن إطار المعنى اللغوي العام، لأنَّ علماء الفقه استعملوا هذه المعاني في كثيرٍ من أبواب الفقه، سواءً تعلق بالعبادات، أم بالمعاملات. وللاستطاعة معانٌ أخرى، منها الْوُسْع، والطَّاقَة. فمفهوم الاستطاعة يعني أَنَّه لا قدرة للإنسان على القيام بعمل ما، إِلَّا بوجود طاقةٍ كافيةٍ توصله لهذا العمل.

وتعتبر الموانع الجسدية مثل المرض والحدث، والموانع غير الجسدية، التي فُسِّمت إلى عوارض غير مكتسبة لا دخل للإنسان بها، مثل صغر السن، والجنون، والعَتَّه، والتَّسِيَان، والتَّوْم، والإغماء. وإلى عوارض مكتسبة يكون الإنسان هو السبب الرئيسي في حدوثها، مثل السُّكر، والخطأ، والسَّفَر، والجهل، والإكراه. تُعتبر من الأمور والمؤثرات التي تمنع الإنسان من الوصول إلى حالة الانقطاع التام بينه وبين خالقه أثناء القيام بواجب العبادات. وأخيراً، فإنَّ دراسة الاستطاعة يُعتبر من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، التي ثُبِّينَ مدى صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر.

### إشكالية الدراسة:

للفقه مكانةً خاصةً بين سائر مراافق الشرع الإسلامي. فالفقه بمفهومه اللغوي: "من فقة عنه الكلام ونحوه: فهمه" (المعجم الوسيط، ص 698، مادة فقه). ويعتبر الفهم مسوغاً لكلٍّ شخصٍ ينوي ممارسة العبادات بأن يتعرّف على أحكامها قبل الشروع فيها. وتأتي الاستطاعة كعامل أساس يليسير هذا الجانب وتبسيطه. فمما هو معلوم بالضرورة أنَّ المشقة تجلب التيسير. {ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه} (البخاري، حديث رقم 39، ص 15). فكان التيسير أصل الاستطاعة، فلا يكفي إنسان إلا ما يُطيق.

وعندما نتعرض لدراسة الاستطاعة المتعلقة بعبادات مثل الصَّلاة، والصِّيَام، والحج، والجهاد، تبرز أسبابٌ دفعت الباحث إلى هذه الدراسة بصفة خاصةً، منها: ضعف المعرفة وقلة التَّفَقُّه: المقصود هنا؛ قلة معرفة بعض المسلمين بأمور دينهم، خاصةً الأمور الفقهية منها في جانب العبادات التي يمارسونها في حياتهم. ويكمِّن ذلك الجهل في أداء كثيرٍ من العبادات في المجتمع الإسلامي. فالملاحظ أنَّ الدِّين يُسرٌ، إذ جاء في القرآن: ﴿إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران، 286). ومع وجود التيسير، فإنَّ سوء الفهم للأداء هو الواضح. إذ يقع الكثير من المسلمين في مخالفاتٍ شرعية قد تؤثِّر في عباداتهم وهم لا يشعرون، بسبب عدم معرفتهم. وعلى الإنسان أن يستدرك ما يجهله بالعلم والتَّفَقُّه.

وقد نجد التَّعَصُّب والتَّشَدُّد: رغم أنَّ الدِّين الإسلامي دعا المسلمين إلى إقامة الشَّعائر الدِّينية بكل يُسرٍ وسهولةٍ، ونهى عن الغلو في الدين، ونهى العلماء والفقهاء عن التشديد على العباد. ولكن التَّشَدُّد صفةٌ تكاد تكون هي السائدة، حين يتمسَّك كُلُّ برأيه من دون الإفساح للأخر للتَّعبير، أو حتى المشاركة. ومع ما يحمله الدين من تسامحٍ؛ فإنَّ أتباعه تركوا الأصول، واعتمدوا الفروع. وإن استعرضنا أحكام الدين لوجدنا الكثير منها يفسح في مجال الاجتهاد. بل لقد بلغ بالدين أنَّ أعطى

المجتهد أجرى إن أصاب، وأجرًا إن أخطأ. وهذا يعني أن الاستطاعة درجة يمكن أن يستفيد منها كل مسلم بحسب قدراته وإمكاناته. لكن الواقع يشهد خلاف ذلك.

### أهداف الدراسة:

- أ. مناقشة أنواع الموانع الجسدية في الشّرع الإسلامي.
- ب. مناقشة الحديث عندما يكون مانعاً للاستطاعة في الشّرع الإسلامي.

### الدراسات السابقة:

القططاني: الزكاة في الإسلام الكتاب عبارة عن رسالة مختصرة عن الزكاة في الإسلام، بين فيه الكاتب بإيجاز كل ما يحتاجه المسلم في زكاته، مستدلاً بالكتاب والسنّة. وما استفدناه متعلقاً بالمسائل الخاصة بأحكام أموال الزكاة للأصناف التي ذكرت في القرآن، وجواز دفعها لهم.

القرضاوي، يوسف : تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة : فقه الصيام

يمتاز الكتاب بأنه يتطرق لموضوع واحدٍ فقط من مواضيع العبادات وهو الصيام ، وتناول فيه الدكتور يوسف القرضاوي بإسهابٍ جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالصيام الواجب على المسلم المُكفل ، وكذلك الأنواع الأخرى من الصيام ، كصيام النّطوع ، والصيام المحرّم ، والمكرور؛ ومن مميزاته أيضاً أنه ذكر فيه الأحكام المعاصرة للصيام ، كالسفر بالوسائل المعاصرة كالطائرة ، والسفن وغيرها ، وحكم الشّرع في ذلك . وبالتالي فإنَّ لهذا المرجع فائدةً كبيرةً فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة في الصيام الواجب .

الثّسيمي ( محمود ناظم ) : الصيام بين الطِّب والإسلام

تناول الكتاب فريضة الصيام مبيناً فيه التّواهي الصحيحة التي لها علاقة بالصيام ، وبالأحكام الفقهية المتعلقة به على المذاهب السنّية الأربع ، ودور الأطباء في وصف العلاج المناسب للصائم. والمستفاد من هذا الكتاب هو الوقوف على الوضع الصحي لكتاب السنّ ، وكذلك الحائض والنفساء ، ودور الطِّب والشّرع في السماح لهم بالصيام أو عدمه.

جماعةٌ من العلماء ألفوا: الموسوعة الفقهية الكويتية

من أكبر الموسوعات الفقهية التي تعرض وتقارن جميع أقوال العلماء في الباب الفقهي الواحد ، أفال جماعةٌ من العلماء ، مرتبة على حروف المُعجم الألفبائي ، ليسهل تناوله ، ويتيّسر للطلاب والباحثين الرجوع إليه ، ويقتصر على حكاية الاستدلال لكل مذهبٍ على ما يتحجّ به أصحابه من أدلة المنقول والمعقول ، دون مناقشاتٍ أو ترجيحاتٍ . وهو من كتب الفقه المقارن. وقد استفدت منه في الوقوف على بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلوة وخاصة حكم الشهاد الأول ، وال المتعلقة أيضاً بمفهوم الحج وما يتترّب من أحكام حول الإحرام من الميقات ، والمبيت بالمزدلفة.

سليم سلامة يوسف عبد الرحيم 2003م؛ أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة رسالة ماجستير.

تهدف الرسالة إلى بيان حقيقة الاستطاعة في الحج ، والمسائل المتعلقة بها ، ودراستها وفق القواعد الفقهية والنصوص الشرعية التي تبيّن مفهوم الاستطاعة ، ثمَّ بيان المسائل الفقهية المعاصرة بموضوع الاستطاعة . وقد قدّمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، في

جامعة النجاح الوطنية (قسم الفقه والتشريع) ، بنايس، فلسطين. وتعتبر استفادتنا منها بالاستطاعة ومفهومها من الناحية الاصطلاحية ، والأحكام التي تترتب عليها في الجوانب الخاصة بعادات الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، والجهاد .

### **منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، الذي يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن، السنة الإجماع ..)، إلى جانب المنهج المقارن، لأن الدراسة تتعرض للمذاهب الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة (الأحناف الشافعية الحنابلة المالكية)، وذلك للوصول إلى حل لشكالية هذا البحث، وتحقيق الهدف المنشود منه، ولمعرفة جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، للوصول إلى الأدلة التي استدل بها كل مذهب في تدعيم رأيه، وفي التمسك بقوله.

ويقتضي منهج البحث أن نأتي بمسألة من المسائل المتعلقة بعبادة من العادات التي نحن بصدد دراستها، وأن نذكر الأدلة الشرعية، سواءً من القرآن الكريم، أم السنة، أم أقوال الفقهاء، المتعلقة بأحكام الاستطاعة في تلك المسألة. ثم نقارن بين هذه الأدلة، للوصول إلى نتيجة تبين الكيفية المناسبة للقيام بها. لذا تكون الدراسة من مباحثين، هما: الموانع الجسدية في الشّرع الإسلامي، والمبحث الثاني: الحديث بصفته مانعاً للاستطاعة في الشّرع الإسلامي.

## **المبحث الأول: الموانع الجسدية في الشّرع الإسلامي**

### **المطلب الأول: مفهوم الموانع الجسدية**

يُعرَف المانع بأنه: "ما يمنع من حصول الشيء. والمناعة هي الحصانة من المرض ونحوه" (المعجم الوسيط، 888). فكل ما يحول بين الإنسان وبين الشيء المراد القيام به فهو مانع. كالحيض والنفاس اللذان يمنعان المرأة من القيام بأداء الصلاة والصيام. والخوف أو المطر الشديد في الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة. سنتعرّف على مفهوم المرض الذي هو أحد الموانع الجسدية التي تمنع من أداء العبادات، إلى جانب التّعرّف على أحكام الرّخص المتعلقة به في كل من عادات الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والجهاد.

### **أولاً: المرض بصفته مانعاً للاستطاعة في الشّرع الإسلامي**

يُعرَف المرض على أنه "حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية، والنفسانية، والحيوانية غير سليمة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/353). ويُشار إلى المرض أحياناً باعتلال الصحة أو السُّقم. والمريض هو "منْ به مَرْضٌ، أوْ نَقْصٌ، أوْ انحرافٌ" (المعجم الوسيط، 863). وقد جاء ذكر المرض في القرآن في عدة مواضع؛ من ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمُرْسَلَةِ﴾ [البقرة:10]

#### **أ- أحكام المرض في الوضوء والصلاحة**

#### **1- أحكام المرض في الوضوء**

لقد شرع الله الطهارة لكل صلاة، ورفع الحدث في البدن ألم التّوب، أم المصلّى، كشرط من شروط الصلاة. ولما كانت الشّريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفّ الله عن أهل الأذار عبادتهم بحسب أذارهم، ليتمكنوا من عبادته بدون حرج ولا مشقة. قال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمُرْسَلَةِ﴾ [الحج:78] وقال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمُرْسَلَةِ﴾ [البقرة:18]. وقال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمُرْسَلَةِ﴾

□ [التغابن:16] ، وجاء في السنة النبوية على لسان نبينا محمد ﷺ {وإذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم} (البخاري، 1244).

فالمريض إن لم يستطع التّطهير بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر، أو يغسل من الحدث الأكبر، قال تعالى: آءُوا الْمُحْنَفِينَ مَاءً فَإِذَا قَضَوْا مَاءً عَلَىٰ مَا حَسِنُوا فَلَا يُؤْخِذُونَ [النساء:43]، وما جاء عن عمّار بن ياسر أَنَّه قَالَ: {سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ التَّيِيمِ فَأَمْرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ} (أبو داود، 61) أَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ خَافَ تَفاقُمَ الْمَرْضِ، أَرَى أَنَّ حَكْمَهُ حَكْمٌ مِّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: آءُوا الْمُحْنَفِينَ مَاءً [التغابن:16].

## 2- أحكام المرض في الإمام والمأموم

إمامة النّاس في صلاتهم تُعتبر من أشرف الأعمال التي يقوم بها خيرة النّاس من الفرّاء والفقهاء. والإمامنة في الصّلاة هي "ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشرطٍ بينها الشرع" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 201/6) أَمَّا الإمام فهو "مَنْ يَأْتِمْ بِهِ النَّاسُ مِنْ رَئِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْهُ إِمامُ الصَّلَاةِ" (المعجم الوجيز، 25) وقد واظب النبي والخلفاء الرّاشدين عليها، ولهذا أمر النبي أَنْ يقوم بها أعلم النّاس وأقرؤهم، إذ ذكر الرّسول {يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءٌ فَلِيُؤْمِنُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا} (مسلم، 206)، وقال: {إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُوهُمْ} (مسلم، 206). ويجب على المأمومين الاقتداء بإمامهم، سواءً أكان صحيحاً أم مريضاً. فعن أنس بن مالك أَنَّه قَالَ: {خَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَرَسٍ فَجُحْشٍ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّى لَنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامَ - لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعُوا فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفِعُوا فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ} (مسلم، 136).

ويختلف حُكْمُ صلاة الإمام والمأموم بحسب نوع المَرْضِ الذي يُصاب به. والأمراض إِمَّا أَنْ تكون مؤقتةً، كالحمى، والصداع. أَوْ تكون مُستدامَةً، كالعُمى، والصم، والبُكم. وقد تكون مفاجئةً يُصاب بها المسلم المُكْلَفُ أثناء الصّلاة، كسس البول، وهو عبارة عن "استرسال الخارج بدون اختيارٍ من بولٍ، أو مذىٍ، أو منيٍ، أو وديٍ، أو غائطٍ، أو ريحٍ" (المعجم الوسيط، 674). وهذا الخروج اللاإرادي لا يرى الفقهاء أَنَّه ناقضٌ للصّلاة وأركانها، بل إِنَّهم أجازوا الصّلاة خلفه. فقد جاء في روضة الطّالبيين أَنَّه "يجوز اقتداء السَّلِيمِ بِسَلْسِ البَوْلِ" (النووي، 1/456).

ومن الأمراض التي قد يتلقاها المسلم في أثناء صلاته الرّعاف، ويُقصد به "خروج الدَّمِ من الأنف" (المعجم الوجيز، 268). فالحنابلة يرون بإعادة الوضوء إِنْ كانت كمية الدَّم الخارج من الأنف كبيرةً، وكذلك الأحناف يرون أَنَّ خروج الدَّم بحد ذاته سواءً كان قليلاً أم كثيراً من جسم الإنسان أثناء الصّلاة ناقضاً للوضوء. أَمَّا المالكية والشافعية فإنَّهم يقولون أَنَّ كُلَّ ما ينقض الوضوء هو الخارج من مخرج البول، والغائط، أَمَّا ما يخرج من سواهما فلا يُعدُّ ناقضاً للوضوء. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "وذهب المالكية والشافعية إلى أَنَّ الوضوء لا ينقض بخروج شيءٍ من غير السَّبَيلين، كدم القصْد، والحِجَامة، والقيء، والرُّعاف، سواءً قَلَ ذلك أَمْ كثُرَ". أَمَّا الحنفية فقالوا بـ"بنقض الوضوء بـسيلان الدَّم عن موضعه" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/262-263).

وحكْم المُصَاب بالرُّعاف هو حكم المُصَاب بسلس البول، بأن يتوضأ لصلاته، ودليلنا ما ذكر الرَّسُول مُحَمَّد أَنَّ هذَا يُعَذِّب ناقضاً للوُضُوء: {لَا وضوء إِلَّا مِن صوتٍ أَو ريحٍ} (الترمذى، 28)، وقد أجمع الفقهاء على هذا القول.

وهناك أناسٌ مصابون بعاهاتٍ مُستدامَةٍ وتكون مستمرةً معهم مدى الحياة، كالعمى، والصم، واللغ، والبكم. فالأعمى هو مَنْ "ذهب بصره كله من عينيه كليهما" (المعجم الوسيط، 629). والأصم في اللغة "من به صمم، والصم": فقدان السمع" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 640/5). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. واللغ يقصد به "محركه، واللغة، بالضم: تحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين" (الزبيدي، 22/557-558). واللغ: "من به لغة، واللغة: حبسه في اللسان حتى يصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءً، ونحو ذلك" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/176). ومن الألفاظ ذات الصلة باللغة الفاء، وهو "من أكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه" (المعجم الوجيز، 460) أمّا البكم فيقصد به "من عجز عن الكلام خلقه" (المعجم الوجيز، 67). وقد ورد في القرآن الكريم بعضاً من هذه الألفاظ في أكثر من موضع، مجازاً بما قد يُصاب به مثـن يبتعد عن شرع الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُحِلُّ لِلَّهِ مَا لَمْ يَحِلْ﴾ [آل عمران: 171]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [محمد: 23]

وتختلف أحكام المصابين بهذه العاهات في إمامتهم للمأمومين، فالأعمى هو فقد البصر ولا يستطيع أن يقود نفسه، فكيف باستطاعته أن يكون قائداً لغيره؛ إلا أن الشرع يرى إن العمى لا يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية عن المسلم المكلف وخاصة في العبادات. بل أجاز أن يؤمّ الأعمى الصحيح إن كان أفقه القوم وأعلمهم. فمُحَمَّد استخلف ابن أم مكتوم في أكثر من غزوة، وهو رجل أعمى على أهل المدينة رجالهم ونساءهم، وكان يوماً بالناس، ولم يذكر عليه الرسول إمامته للناس. فقد جاء في شرح سُنن أبي داود أن "ابن أم مكتوم استخلفه الرسول في غزوة الأباء، وبساط، وذى العشيرة، وزوجته في طلب كرز بن جابر، وغزوة السوق، وغطفان، وأحد، وحراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وبدر" (السبكي، 318/4).

ولم يذكر فقهاء الأمة إمامتها بالأعمى بالصحيح، ولكنهم رأوا أن يقدم الصحيح على الأعمى، فإن تعذر على الصحيح إماممة الناس تقدّم الأعمى، وهذا هو رأي الإمام الشافعي، إذ قال: "ولا اختار إماممة الأعمى على الصحيح، لأن أكثر من جعله الرسول إماماً بصيراً، ولا إماممة الصحيح على الأعمى، لأن الرسول كان يجد عدداً من الأصحاب يأمرهم بالإمامية، أكثر من عدد من أمر بها من العمى" (الشافعي، 322/2-324). بل إن الإمام الشافعي كان يفضل في بعض الأحيان إماممة الأعمى على البصیر، وذلك لأن الأعمى يكون أكثر خشوعاً في الصلاة، لأنّه لا يمكنه أن يرى أي شيء إمامه يشغله عن الصلاة، فقال "وأحب إماممة الأعمى، والأعمى إذا شدد إلى القبلة، كان أخرى لا يليه بشيء تراه عيناه" (الشافعي، 322/2-324).

أمّا الأصم فقد اختلف الفقهاء في صحة إمامته. فالحنابلة والشافعية يرون بـ "صحت الصلاة خلف الأصم، وإمامته صحيحة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/64). أمّا المالكية فيرون أنّه "لا ينبغي ذلك بالنسبة للإمام الراتب، لأنّه قد يسمه فيسبّ له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/64). فقد جاء "وتصح إماممة الأصم، لأنّه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها، فأشبّه الأعمى، فإن كان أصمّ أعمى صحت إمامته" (ابن قدامة، 29/3).

وأما الألثغ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامته لغيره، وجوازه لمثله. إلا الماليكية رأوا بصحّة صلاته مع الكراهة. إذ جاء في المغني " ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يُدغم حرفاً في حرفي، أو يلحّن لحناً يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضمّ الناء من أنتَ، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالامي، لا يصح أن يأتى به قارئٌ. ويجوز لكل واحدٍ منهم أن يوم مثاله لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الإنتمام بالآخر، كالذين لا يحسنان شيئاً. وإن كان لا يقدر على إصلاح شيءٍ من ذلك فلم يفعل، لم تصحّ صلاته، ولا صلاة من يأتى به" (ابن قدامة، 31/3). وذهب الجمهور إلى "الإحق الألثغ بالأمي في الإمامة، فيمنع اقتداء السالم به، ويجوز له أن يوم مثاله. أما الماليكية فقالوا بصحّة إمامته مع الكراهة، فيأثم المقتدي به إنْ وجد غيره ممن يحسن القراءة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 176/6).

وعليه نرى الأخذ بجميع الأقوال والآراء التي ترى بصحّة إمامرة الأعمى، والأصم، والألثغ بمتلازم. أما تقديمهم للإمامرة مع وجود الأصحاب، نرى أن الحكم بصحّة صلاتهم يعتمد على الأحوال التي يجعلهم يؤمنون بالمصلين، وكذلك على نوع الصلاة سريّة كانت أم جهرّة. فالصلوات السرّية والجهرّة، لا نرى بأساً إن أمّ المصلين الأعمى، ولو كان في القوم المبصر الفقيه، لأنّ الصلوات الجهرّة تتطلب فيها القراءة أكثر من التفّقة، فناسب ذلك القارئ الأعمى على الفقيه المبصر. وذكر الشافعى بأنه يكون أكثر خشوعاً في الصلاة، لعدم لهوه بأي شيءٍ تراه عيناه. ونرى كذلك بكرأهية إمامرة الأصم إن كان أعمى، أو مبصراً، حتى وإن كان قارئاً، وفيها، سواءً في الصلوات السرّية أو الجهرّة، لأنّ الأصم لا يسمع، فلو سها أو أخطأ في صلاته، فلا يسمع تسبيح الرجال، لكي يعلم بخطأه، وهذا هو رأي الماليكية. أما الألثغ إن تقدم للإمامرة دون إعطاء فرصة لغيره ممن يحسنون القراءة، فنرى أنّ صلاته صحيحةٌ مع الكراهة، وهذا هو رأي الماليكية. أما إن كانت إمامته لعدم وجود من هو أدقّ منه قراءة، فنرى بصحّة صلاته.

### 3- أحكام المرض في صلاة الجماعة

شدد النبي في ترك صلاة الجماعة من غير عذرٍ شرعاً. فقد روى أبو هريرة: {أنَّ الرَّسُولَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رِجَالًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمْرُّ بِهِمْ فَيُحرِّقُوا عَلَيْهِمْ بُحْرَمَ الْحَطَبِ بِيَوْمِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا لِشَهْدَهَا - يَعْنِي صلاة العشاء} (مسلم، 200). بل إن بعض الفقهاء يرى بتقديم صلاة الجماعة على طاعة الوالدين إن منعاه عن أداءها خوفاً منهم عليه. قال الحسن: "إِنْ مَنَعْتَهُ أَمْهَهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعِهَا" (البخاري، 113).

وصلاة الجماعة خير وأفضل من صلاة الفرد في الأجر والثواب، فعن أبو هريرة أن رسول الله قال: "إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءاً" (الترمذى، 62). وقد بشر النبي من يداوم على المشي إلى المساجد، والصلاحة مع الجماعة بقوله "بشر المشائين في الظل إلى المساجد بالنور اللام يوم القيمة" (أبو داود، 84). ولا يشترط لانعقاد الجماعة حضور الجمع الغفير من الناس، بل أجاز الشرع أن تقام بحضور شخصين فأكثر، لقوله "اثنان، مما فوقهما، جماعة" (ابن ماجه، 177). وقال الشافعى "والثلاثة فصاعداً إذا أحدهم أحدهم جماعة، وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحد هما الآخر جماعة" (الشافعى، 294).

لذا نرى أن صلاة الجماعة واجبة على الرجل المقيم دون المرأة في الصلوات الخمسة المفروضة،

وأنَّ المُتَخَلِّفَ عَنْهَا بَغْيَرِ عُذْرٍ شَرِعيٍّ آثَمٌ وَعَاصِيَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ أَوْ الْمَانِعُ قَاهِرًا يُعِيقُ صَاحِبَهُ وَلَا يُسْتَطِعُ بِسَبِّبِهِ إِتْمَامُ وُضُوئِهِ، وَالْدَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، كَالْبَرْدُ، وَالرِّيحُ، وَالْعَدُوُّ، وَالخُوفُ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَيًّا كَانَ نُوعَهُ، فَعَنْ أَبْنَى عَمَرَ "أَنَّهُ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، قَالَ: أَلَا صَلَوَاتُكُمْ فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلَوَاتُكُمْ فِي الرِّحَالِ" (الشَّافِعِيُّ، 294). وَرَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خُوفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى" (السَّجْسَتَانِيُّ، 83). وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ الْمَتَّلِّ الْأَعْلَى حِينَ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِسَبِّبِ الْمَرَضِ، قَالَ الْحَسْنُ "مَرَضَ الرَّسُولُ عَشَرَةً أَيَّامًا، وَكَانَ أَبُوبَكَرٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تَسْعَةً أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ وَجَدَ خَفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ: الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكِيرٍ قَاعِدًا" (الدَّارُ قَطْنِيُّ، 77/2).

وَأَجازَ الشَّافِعِيُّ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْمَرَضِ، إِذَا يَقُولُ "وَأَرْخَصَ لَهُ فِي تَرَكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ، لَأَنَّ الرَّسُولَ، مَرَضَ فَتَرَكَ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَيَّامًا كَثِيرَةً" (الشَّافِعِيُّ، 296). أَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ فَلَا يُعْذِرُ صَاحِبَهُ مِنْ تَرَكِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ كَالْزُكَامُ، أَوِ الصُّدَاعُ الْيَسِيرُ، أَوْ وَجْعُ الْضُّرُسُ، أَوِ أَيِّ مَرَضٍ، شَرْطٌ أَنْ يُسْتَطِعَ صَاحِبَهُ إِتْمَامُ وُضُوئِهِ، وَالْدَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ دُونَ خَوْفٍ مِنْ تَفَاقُمِ الْمَرَضِ وَزِيَادَتِهِ، وَدَلِيلُنَا فِي ذَلِكَ قَصَّةُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِنِ أَمِّ مَكْتُومِ الَّذِي كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّسُولَ بِالسَّمَاحِ لِهِ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَعَنْ أَبْنَى مَكْتُومَ أَنَّهُ قَالَ "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ يَلَانِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَبَيْنِي وَبَيْنِ الْمَسْجَدِ أَنْهَارٌ وَأَشْجَارٌ، فَيَسْعُنِي أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَهَا" (الدَّارُ قَطْنِيُّ، 52/2).

#### 4- أحكام المَرَضِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

عَرَفَ الْفَقِهَاءُ الْجَمْعَ بِقَوْلِهِمْ "أَدَاءُ الظُّهُورِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا" (الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقِيهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ، 15/284). بِمَعْنَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهُورُ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهُورِ سُمِّيَ تَقْدِيمًا، وَذَلِكَ لِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهُورِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ سُمِّيَ تَأْخِيرًا، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاتَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لَهُ ضَوَابِطٌ وَشَرُوطٌ ذُكْرُهَا الرَّسُولُ وَسَارَ عَلَى نَهْجَهُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْأَمَّةِ.

فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سَوَاءً أَكَانَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَمْ جَمْعُ تَأْخِيرٍ، إِلَّا بِوْجُودِ عُذْرٍ شَرِعيٍّ. وَالْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُعَذِّرُ كَبِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ الرَّسُولُ: {مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ} (الدَّارُ قَطْنِيُّ، 2/68). وَالْجَمْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَحَدِ عُذْرَيْنِ هُمَا الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، قَالَ مَالِكٌ: "فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ لِشَدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَخْفَتِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعْبِ السَّفَرِ وَمُؤْنَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَالْمَرِيضُ أَتَعْبُ مِنَ الْمُسَافِرِ وَأَشَدُ مُؤْنَةً لِشَدَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ، وَلِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ لِمَا يُصَبِّبُهُ مِنْ بَطْنٍ مُنْخَرِقٍ، أَوْ عَلَلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِهَا التَّحْرُكُ وَالتَّحْوِيلُ، وَلَقْلَةُ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ، وَهِيَ بِهِ أَشَبُهُ مِنْهَا بِالْمُسَافِرِ" (سَحْنُونُ، 1/204).

فَالْمَرَضُ عُذْرٌ، وَمَتَى وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ جَازَ لِلْمَرِيضِ الْجَمْعُ.

وَالْمَرَضُ الْمُبِيِّحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَلْحِقُهُ بِهِ بِتَأْدِيَةٍ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ أَعْذَارًا تُبَيِّحُ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهُورُ وَالْعَصْرُ

جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير حَوْفٍ ولا سَفَرٍ" (مسلم، 217). فالشاهد من الحديث أنَّ الخوف والمطر أعداؤُ ثبيح الجمع.

### بـ- أحكام المرض في الصيام

دِينُ الله يُسْرٌ، وشَرَعُ الله مِنْهُ مِنْوَطٌ بِمَصْلحةِ الْإِنْسَانِ، وَالْتَّكْلِيفُ الْإِلَهِيُّ مِنْ تِبْيَطِ بُوْسُعِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَكْمَةِ الصَّوْمِ التَّعْسِيرُ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضْعَفَ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَضَوْحًا جَلِيلًا، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 185].

وانطلاقاً من يُسرِّ الْمَلَةِ، وسهولةِ الشَّرِيعَةِ؛ فقد أجاز الشَّارِعُ لِلْمَرْيِضِ أَنْ يَفْطُرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَعَ قَضَاءِ تِلْكَ الْأَيَّامِ بَعْدَ نَهَايَتِهِ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْهِمْ فِي الْأَيَّامِ الْمُعَذَّرَاتِ الْمُبَغَّثَاتِ مِنَ الْفَطَرِ﴾ [البقرة: 184]. وقد حَدَّدَ الْفَقَهَاءُ الْقَدْرَ الْمُبَغَّثَ لِلْفَطَرِ مِنَ الْمَرْيِضِ، إِذْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأَ: "قَالَ يَحِيَّ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْيِضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْيِضُ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ" (سَخْنُون، 340/2-341). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يَتَرَكُ الْمَرْيِضُ الصَّوْمَ، إِذَا كَانَ يَجْهَدُ الْجَهَدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِنْ زَادَ الْمَرْيِضُ زِيَادَةً بَيْنَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ" (الشَّافِعِيُّ، 104/2). وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ فِي الْمَرْيِضِ الْمُبَغَّثِ لِلْفَطَرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَجْهَدُ الْجَهَدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِنْ زَادَ الْمَرْيِضُ زِيَادَةً بَيْنَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ" (الشَّافِعِيُّ، 104/2). وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ فِي الْمَرْيِضِ الْمُبَغَّثِ لِلْفَطَرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَجْهَدُ الْجَهَدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِنْ زَادَ الْمَرْيِضُ زِيَادَةً بَيْنَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ" (الشَّافِعِيُّ، 104/2). وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ فِي الْمَرْيِضِ الْمُبَغَّثِ لِلْفَطَرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَجْهَدُ الْجَهَدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِنْ زَادَ الْمَرْيِضُ زِيَادَةً بَيْنَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ" (الشَّافِعِيُّ، 104/2). وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّ فِي الْمَرْيِضِ الْمُبَغَّثِ لِلْفَطَرِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَجْهَدُ الْجَهَدَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِنْ زَادَ الْمَرْيِضُ زِيَادَةً بَيْنَهُ أَفْطَرَ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ" (الشَّافِعِيُّ، 104/2).

وَمَا نَرَاهُ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ، أَوْ مِنْ إِتَامِ صِيَامِهِ يُعَذَّبُ مَرْيِضًا. وَالْمَرْيِضُ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، وَلَا عَبْرَةُ بَصْغَرِ السِّنِّ وَكَبَرِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَنْوَعِ الْمَرْيِضِ، لَأَنَّ خَفَّةَ وَشَدَّدَةَ الْمَرْيِضِ تَنَاقِلُتْ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ لَذَا فَلَا أُرِيَ أَنْ تُحَدَّدَ أَمْرَاضًا مُعِينَةً تُجِيزُ الْإِفْطَارَ، وَآخَرَى لَا تُجِيزُ، وَإِنَّ مَنْ يُقْدِرُ الْمَرْيِضُ الْمُبَغَّثُ لِلْفَطَرِ هُوَ الشَّخْصُ نَفْسُهُ. فَإِذَا مَا رَأَى أَنَّ مَرْضَهُ يَضْرُرُهُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَيَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بَعْدَ شَفَائِهِ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، عَمَلاً بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّمَا الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرُوا هُنَّا مِنْ مَسْكِنٍ﴾ [البقرة: 184]. وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمَرْيِضُ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّىٰ مَاتَ، أُرِيَ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ. أَمَّا إِنْ زَالَ الْمَرْيِضُ أَوْ الْعَذْرُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ لَكُنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ مَسْكِيَّاً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ تَرْكِتَهِ إِذَا كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ، لِحَدِيثِ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ عِنْ سَأْلِ النَّبِيِّ عَنِ الْإِطْعَامِ فِي الْفَدِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: {فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سَنَةً مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ} (البخاري، 302).

أَمَّا الصِّيَامُ الْوَاجِبُ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي التَّذْرِيزِ فَقُطُّ. فَلَوْ تَذَرَّ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامُ أَيَّامٍ مُعِينَةٍ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ مَاتَ، فَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ. لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ} (البخاري، 324). وَمَا روَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى} (البخاري، 324). فَالسَّائِلُ لَمْ يَذْكُرْ فِي سُؤَالِهِ صُومَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِأَنَّ عَدَدَ الْأَيَّامِ الْمُتَرَاكِمَةِ عَلَى أُمِّهِ فِي حَدُودِ الشَّهْرِ. فَصُومُ التَّذْرِيزِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ. أَمَّا صُومِ رَمَضَانَ فَهُوَ رَكْنٌ وَوَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَنْوِي عَنْ أَحَدٍ فِي صِيَامِهِ.

أوجب الله على المسلمين الحج مرّة واحدة في العمر، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْكُنَاتِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمَسْكُنَاتِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 196]، ويقول النبي: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان} (مسلم، 25). وعن الأقرع بن حابس أتاه سأل النبي فقال: {يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرّة واحدة؟ قال: بل مرّة واحدة، فمن زاد فقطوغ} { (ابن ماجه، 489) .

وقاس الفقهاء كُلَّ من لا يستطيع الثبات على الرَّاحلة، بالمريض الذي لا يُرجى بُرُؤه، وأيضاً بالشِّيخ الكبير الطَّاعن في السنِّ. فأجازوا له قيام غيره بالحجّ عنه، وأن تكون مجزئَةً عن حجَّة الإسلام، حتى وإنْ عُوفي بعد ذلك. إذ جاء فِي المُعْنَى "فِإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرجى بُرُؤه، أَوْ شِيخًا لَا يُسْتَمِسَكُ عَلَى الرَّاحلة، أَقَامَ مَنْ يَجْمِعُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِي " (ابن قدامة، 19/5).

وما أراه هو الجواز للشيخ الكبير الطاعن في السن المُقدَّم الذي لا يستطيع تدبيره شؤون حياته، أنْ يُنِيب غيره للحجّ عنه. ومنْ أُصيب بمرضٍ أَعْدَه عن ممارسة حياته الطبيعية، كالشلل مثلاً، أو مَرَضٌ مُستعصٍ، فمِثْل هؤلاء أرى الأولى لهم أنْ يستبيوا أحداً للحجّ عنهم، وإنْ كان بإمكان بعض الحالات التي تستطيع الجلوس على الكراسي المتحركة، الذهاب إلى الحجّ، وأداء المناسك، إلا أنَّ ذلك يُمْكِن أنْ يؤدِّي إلى تفاقم الحالة المرضية، وهذا ممَّا لا يرضاه الإسلام، ويُخْلِ بشرطٍ أساسيٍ من شروط الحجّ وهو الاستطاعة. أمَّا الحالات المرضية البسيطة التي يُصَاب بها المسلم، ولا تؤدي إلى الإخلال في وظيفته العقلية والبدنية، والأمل كبيرٌ في شفائه من علتة، فلا أرى أنْ يستبيب أحداً غيره للحجّ عنه، وإنْ رأى أنَّ حالي المرضية سوف تتفاقم، وأناب غيره للحجّ عنه، فحجُّه صحيحٌ، ولكن إنْ شُفِيَ فعليه أنْ يحجَّ مرَّة ثانيةً؛ لأنَّ العلة قد ارتفعت.

٥- أحكام المرض في الجهاد

الجهاد عبادةٌ من العبادات التي فرضها الله على عباده المؤمنين، للدفاع عن الدين الإسلامي،  
والعمل على رفع رايته. وقد بيّن مكانة المجاهدين وما أعد لهم، إذ يقول الحق: ﴿إِذْ يَقُولُ الْحَقُّ﴾  
[التوبه: 111]، وقال تعالى:

رسول الله قال: {يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها قلت: ثم أي؟ قال: ثم بِرُّ الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فسكت عن رسول الله، ولو استزدته لزادني} (البخاري، 473).

والجهاد فرض كفايةٍ، وليس فرض عينٍ. فقد جاء في المُعْنَى "والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قومٌ، سقط عن الباقيين" (ابن قدامة، 6/13). والعبادات لا تسقط عن المسلم المكافل إلا بعد ظهور علةٍ تُبيّنه عن أداءها، فقد جاء في القرآن ذكر أصحاب العاهات والأعذار التي رفع الشارع عنهم الحرج للمشاركة في الجهاد. فقال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرْجُو رِزْقًا﴾ [التوبة: 91]، قال تعالى: ﴿أَنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرْجُو رِزْقًا﴾ [النور: 61]، فالجهاد عبادةٌ مثلسائر العبادات، يلزم بها فئةٌ من المجتمع، ويسقط عن فئةٍ أخرى. ومن يسقط عنهم هُم أصحاب الأعذار كالملوك، والأنثى، والصبيان، والمرضى.

أما الصّيّبان لصغر سنّهم، وضعف بنائهم الجسمية، وعدم قدرتهم على مواجهة العدو. فقد ردَّ رسول الله ابن عمر في غزوة أحد، وقبله في غزوة الخندق، فعنده قال {عرضني رسول الله يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنةً فأجازني} {مسلم، 627}.

**المبحث الثاني: الحديث بصفته مانعاً للاستطاعة في الشرع الإسلامي**

يعتبر الحَدَثُ من الموانع الجسدية التي تمنع من ممارسة العبادات إلى جانب المرض. ويقصد به عند أهل اللغة ما "أَحَدَثَ الرَّجُلَ أَيْ: وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْقَضُ طَهَارَتَهُ" (المعجم الوسيط، 159). أمّا في الاصطلاح فهو "الوصف الشرعي أو الحُكمي الذي يحلُّ في الأعضاء، ويزيل الطهارة، وينع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائماً بأعضاء الوضوء فقط في الحَدَثِ الأصغر، وبجميع البَنَ في الحَدَثِ الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/109). وينقسم الحَدَثُ إلى حَدَثٍ أَصْغَر يرتفع ويزول بالوضوء، وحَدَثٍ أَكْبَر يرتفع ويزول بالغسل.

## أ- الحَدَثُ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِينَ

السَّبِيلانَ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ هُمَا الْفَيْلُ وَالدُّبْرُ. فَمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِينَ مِنَ النَّجَاسَاتِ تُنْقَضُ الْوُضُوءُ. وَهُنَاكَ نَجَاسَاتٌ أُخْرَى قَدْ تَخْرُجُ مِنْ جَسْمِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحَارِجٍ أُخْرَى غَيْرِ السَّبِيلِينَ، كَالدَّمَ، وَالْقَيْءَ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عُمَّارُ بْنُ يَاءِرَ، أَنَوَاعَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تُنْقَضُ الْوُضُوءَ، وَذَكَرَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِثِ الَّتِي تُصَبِّبُ الْإِنْسَانَ وَلَا تُنْقَضُ وَضُوئُهُ، إِذْ قَالَ {أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا عَلَى بَئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ لِي: يَا عُمَّارَ مَا تَصْنَعُ؟ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْبِي وَأُمِّي، أَغْسِلْ ثُوبِي مِنْ نَخَامَةِ أَصَابَتِهِ، فَقَالَ: يَا عُمَّارَ، إِنَّمَا يُعْسَلُ التَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ، يَا عُمَّارَ مَا نُحَمِّنْتَكَ وَدَمْوعَ عَيْنِيكَ وَالْمَاءَ الَّذِي فِي رَكْوَتَكَ إِلَّا سَوَاءُ} (الدارقطني، 310/1-311). فَالْغَائِطُ وَالْبَوْلُ يَتَمَّ التَّعْبِيرُ عَنْهُمَا بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيْمَمْ. لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: <sup>أَنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرْجُوا دُخُولَ السَّمَاءِ</sup> [النَّسَاءَ: 43].

أما المنى فيعد ناقضاً للوضوء، لأن صاحبه يُعد جنباً، والجناة تستوجب الغسل، بدليل ما جاء في الآية (43) آنفا من سورة النساء، قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا كَبَرَ اتَّسْعَهُ أَنَّمَا كَبَرَ اتَّسْعَهُ﴾ [المائدة:6]. فعن أبي هريرة أنَّ الرَّسُولَ {جاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَرَ انْصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ حَرَّجَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يُقْطَرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَنَسِيَتْ أَنْ أَغْتَسِلَ} (الدارقطني، 22/2)، وأكملها بعد الاغتسال.

### بــ الحَدَثُ بِالرُّعَافِ

يُعرف الرُّعَافُ بأنه "الدَّمُ يخرج من الأنف" (المعجم الوجيز، 268). ويُعد خروجه ناقضاً للوضوء. فيخرج من رَعَفَ في صلاته مُباشرةً ويتظاهر، ثم يُعيد وضوئه للصلوة. فعن ابن عباس قال: {قال رسول الله: إذا رَعَفَ أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدَّم، ثم ليعد وضوئه ويستقبل صلاته} (الدرقطني، 361/1). ويرى بعض الفقهاء أن خروج الدم بنسبة قليلة من الأنف، لا يُعد ناقضاً للوضوء. والبعض الآخر يرى أن الرُّعَاف لا يُنقض الوضوء، سواءً أكان الدم الخارج قليلاً أم كثيراً. فقد جاء في الموسوعة الفقهية "وذهب المالكيَّة والشافعية إلى أن الوضوء لا ينقض بخروج شيءٍ من غير السَّبَيلين كدم الفَصْدُ، والجِمامَة، والقِيءُ، والرُّعَافُ، سواءً قل ذلك أو كثر. في حين يرى الحنابلة أن الرُّعَاف لا يُنقض الوضوء إلا إذا كان فاحشاً كبيراً. أما الحنفية فقالوا بنقض الوضوء" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/262-263).

### جــ الحَدَثُ بِالقِيءِ

الطَّعام والشَّراب من أعظم نعم الله على الإنسان، جعل فيه حياته وقوته، وجعل فيه لذته وسعادته، جاء في القرآن: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا الْمُنْهَا إِلَى طَرَفِ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:172]، وقد يطرأ على الإنسان طارئ يؤدي إلى خروج ما أكل من طعامٍ وشرابٍ، وهو ما يُعرف بالقيء. وجاء تعريفه عند أهل اللغة على أنه "الخارج من الطَّعام بعد استقراره في المعدة" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 85/34). أو "ما قذفه المعدة" (المعجم الوسيط، 769). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وقد بين النبي حكم التَّقْيُؤ أثناء الصَّلاة والصَّيَام، فقال في الصَّلاة: {إذا قاءَ أحدكم في صلاته أو قَسَ، فلينصرف وليتوضأ، ثم لي-bin على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم} (الدارقطني، 362/1-363). وقال في الصَّوم {ثلاث لا يُفطرن الصَّائم: الحِمام، والقِيءُ، والاحتلام} (الترمذى، 178).

فالقيء والقس يفسدان الصَّلاة، لأنَّ الطَّعام الذي يخرج من المعدة، قد تغير لونه، ورائحته، وأصبح نتناً فاسداً، فناسِب أن يأخذ حكم الحَدَث في نقضه للوضوء. والقس هو "ما خرج من الحلق ملي الفم، أو دونه وليس بقيء"، فإن عاد فهو القيء. والصلة بينهما أنَّ القس دون القيء" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 34/85-86). لذا يجب الخروج من الصَّلاة، وإعادة الوضوء، واستئنافها من جديد، ولا يتحدث مع أحدٍ فترة خروجه من المسجد.

أما التَّقْيُؤ فلا تأثير له على صحة الصَّيَام، إذا كان خارجاً بدون اختيار الإنسان، وبدون إرادته. وإن تسبب في خروجه حتى قاء، فإنه يُفطر بذلك. إذ جاء في السنَّة النَّبُوَّة {من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض} (الترمذى، 179).

## د- الحديث بالحيض والنفاس

يُعدُّ الحيض والنفاس من الموانع الجسدية التي تمنع أداء العبادات. وجاء القرآن موضحاً ومبيناً حقيقة الحيض، وما واجبنا تجاهه، فقال تعالى: ﴿وَمَا وَاجَنَا تَجَاهِهِ﴾ [البقرة: 222].

وتشترك الحائض والنفساء في الأحكام المتعلقة بالقيام بالصلوة والصيام، وذلك لمنع الشرع لهنّ أداء هاتين العبادتين في هذه الفترة، فريضة كانت أم نافلة، بدليل ما قاله النبي لفاطمة بنت أبي حبيش: {إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصُلِّيَ} (الترمذى، 41-42)، وقوله: {أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصْلِّ؟ قَلَنْ بَلِّي} (البخارى، 59).

ومن يُسر الإسلام أنَّه أمر الحائض والنفساء بقضاء ما فاتهما من صيامٍ، وأسقط عنهما ما فاتهما من صلاةٍ، وذلك دفعاً للمشقة عن المرأة، لأنَّ فريضة الصلاة واجبةٌ على المسلم المُكَلَّفِ خمس مراتٍ في اليوم والليلة. ومدة الحيض في العادة سبعة أيام، ومدة النفاس أربعون يوماً، ولو تم احتساب هذه المدة وعدد الفرائض، وكففت المرأة بقضاءها، لم تستطع القيام بها. أمَّا أيام الصيام فتكون معدودةً، ويسهل على المرأة قضاءها بحسب طاقتها. فعن عائشة زوج النبي قالت: "كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (مسلم، 116).

### قائمة المصادر والمراجع:

#### القرآن الكريم

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. 1997م. المُغنى. الرياض: دار عالم الكتب.

البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. 2004م. صحيح البخاري. القاهرة: دار أخبار اليوم.  
بوساق، محمد المدني. 2000م. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة. لات. سُنُن الترمذى. الرياض: مكتبة المعارف.

التنوخي، سحنون بن سعيد. 1994م. المدوّنة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر. 2001م. سُنُن الدارقطني. بيروت: دار المعرفة.

الرازى، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. 2007م. مختار الصحاح. القاهرة: دار الكتاب العربي.

السبكي، محمود محمد خطاب. لات. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. لا بلد: لا دار نشر.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. لات. سنن أبي داود. عمان: بيت الأفكار الدولية.

سلامة، يوسف عبدالرحيم سليم. 2003م. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة؛ إشراف ناصر الدين الشاعر. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا/ قسم الفقه والشرع، نابلس: فلسطين.

الشافعي، محمد بن إدريس. 2001م. الأم. المنصورة: دار الوفاء.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري. لات. القاهرة: دار أخبار اليوم.

المعجم الوجيز، إشراف وزارة التربية والتعليم. 1991م. مصر: مجمع اللغة العربية.

المعجم الوسيط، إشراف وزارة التربية والتعليم. 2004م. مصر: مكتبة الشروق الدولية.

الموسوعة الفقهية، إشراف جماعة من العلماء. 1983م. الكويت: مطبعة ذات السلاسل.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. 2003م. روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب.

## ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

- Abn Qudamt, Muafaq Alldyn 'Abu Mhmmad Eabdallh Bin 'Ahmad Bin Mhmmad. 1997m. Almughny. Alryad: Dar Ealam Alkutb.
- Albikhari, 'Abi Eabdallah Mhmmad Bin 'Iismaeil. 2004m. Sahih Albkhary. Alqahirat: Dar 'Akhbar Alyawm.
- Busaq, Mhmmad Almadani. 2000ma. Almasayil Alty Banaha Al'imam Malik Ealaa Eamal 'Ahl Almadinati. Duby: Dar Albihwth Llddrasat Al'islamyat Wa'ihya' Altturath.
- Alttrmdhy, Mhmmad Bin Eisaa Bin Sawr. Lat. Sunn Alttrmdhy. Alryad: Maktabat Almaearif.
- Altanawkhi, Suhunun Bin Saeayd. 1994ma. Almdwwant Alkubraa. Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat.
- Alddarqtny, Eali Bin Eumr. 2001m. Sunn Alddarqtny. Biuruta: Dar Almuerifat.
- Alrrazy, Zayn Aldiyn Muhamad Bin 'Abi Bikr Bin Eabdalgadr. 2007m. Mukhtar Alsahah. Alqahirat: Dar Alkitab Alearabi.
- Alssubky, Mahmud Muhamad Khttab. Lat. Almunahil Aleadhb Almawrud Sharah Sunan 'Abi Dawd. Labld: La Dar Nshr. Alssajstany, 'Abu Dawud Sulayman Bin Al'asheth. Lat. Sunan 'Abi Dawd. Emman: Bayt Al'afkar Aldawliat.
- Salamat, Yusif Ebdalrhim Salima. 2003mu. 'Ahkam Alaistitaeat Fi Alhaji Fi Daw' Almustajidaat Almeasrt; 'Ishraf Nasir Aldiyn Alshaeir. Risalat Majstir, Jamieat Alnajah Alwataniati, Kuliyat Aldirasat Alelya/ Qism Alfaqih Waltashriei, Nabilusa: Filastin.
- Alshshafey, Muhamad Bin 'Idris. 2001mu. Al'um. Almnswrt: Dar Alwfa'. Muslimu, 'Abi Alhusayn Muslim Bin Alhijjaj Alqashiri Alnaysaburi. Lat. Alqahrt: Dar 'Akhbar Alyawm.
- Almaejam Alwajiz, 'Ishraf Wizarat Altarbiat Waltaelim. 1991m. Masra: Majmae Allughat Alearabiati.
- Almaejam Alwasitu, 'Ishraf Wizarat Altarbiat Waltaelimi. 2004m. Masra: Maktabat Alshuruq Aldawliat.
- Almawsueat Alfaqhiat, 'Ishraf Jamaeat Min Aleulma'i. 1983ma. Alkuayta: Mutbaeat Dhat Alssalasi.
- Alnuwwi, 'Abu Zakariaa Yahyaa Bin Sharaf Aldamshqi. 2003m. Rawdat Altaalibayna. Alryad: Dar Ealam Alkutb.